

قرار الغاء مباريات التوظيف لمختلف الدرجات بجماعة سلا

رقم 1053 بتاريخ 30 مايو 2025

إن رئيس جماعة سلا :

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-58-008 الصادر في 4 شعبان 1377 موافق 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه.
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات .
- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي جماعات كما وقع تغييره و تتميمه .
- و على المرسوم الملكي رقم 69-401 بتاريخ 13 لربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات و الامتحانات الخاصة بولوج اسلاك و درجات المناصب الإدارية العمومية .
- وبناء على المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 اغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض اسلاك ودرجات الادارات العمومية والجماعات المحلية.
- وبناء على المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 من ذي القعدة 1413 (29 ابريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة.
- وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 اغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين.
- وبناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الامة من الاسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية.
- وبناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الادارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين.
- وبناء على المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 من شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997) بتطبيق القانون رقم 81-05 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.246 بتاريخ 11 من رجب 1402 (06 ماي 1982).
- بناء على القانون رقم 92-07 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.30 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993).
- وبناء على قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن اسنادها الى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها.
- وبناء على قرار وزير الداخلية رقم 1168.24 صادر 27 من شوال 1445 (06 ماي 2024) بتحديد شروط واجراءات وبرامج و مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية.
- وبناء على منشور وزير الداخلية 9616 بتاريخ 25 يونيو 2024 حول قرار وزير الداخلية رقم 1168.24 صادر 27 من شوال 1445 (06 ماي 2024) بتحديد شروط واجراءات وبرامج و مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية.
- وعلى دوريات وزير الداخلية عدد D-6931 بتاريخ 09 غشت 2019 و D-7862 بتاريخ 18 شتنبر 2019 و D-6167 بتاريخ 03 دجنبر 2020.
- وبناء على قرارات عدد 601 ، 602 ، 603 ، 604 ، 605 ، 606 ، 607 و 608 بتاريخ 2025/02/05 بشأن اجراء مباريات التوظيف في مختلف الدرجات بجماعة سلا.
- ونظرا لإرسالية مكتب الدراسات عدد E/4478/2025 بتاريخ 2025/05/29 حول انسحابه بمواكبة تنظيم المباراة .

قرر ما يلي

فصل فريد : تلغى جميع مباريات التوظيف المتعلقة بالقرارات التالية :

- القرارات رقم 603 و 606 بتاريخ 2025-02-05 القاضي بإجراء مباراة التوظيف في درجة مهندس دولة من الدرجة الأولى.
- القرار رقم 601 بتاريخ 2025-02-05 القاضي بإجراء مباراة التوظيف في درجة طبيب الدرجة الأولى
- القرار رقم 602 بتاريخ 2025-02-05 القاضي بإجراء مباراة التوظيف في درجة مهندس معماري من الدرجة الأولى.
- القرارات رقم 604 و 607 بتاريخ 2025-02-05 القاضي بإجراء مباراة التوظيف في درجة تقني الدرجة الثالثة.
- القرارات رقم 605 و 608 بتاريخ 2025-02-05 القاضي بإجراء مباراة التوظيف في درجة تقني الدرجة الرابعة.

سلا في 30 مايو 2025

رئيس جماعة سلا



عمر السليبي
رئيس جماعة سلا